

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشبينى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشبيني لقطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني (تازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض :

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ :

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد برقم (٤١٦٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٠١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق :

وعلى التمهيدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلی مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمتتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قادر:

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشباني لإقامة مشروع سكني ي مقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ والتي تعتبر جزءاً مكملاً لهذا القرار .

مادة ٤-٢ تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ١٢١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٤٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو وضعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن لسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ٩- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلزم المخصص لها باستخدام لمنظومة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبنى

لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتها بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ بمقابل عينى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٤,١٤ م٢ أي ما

يعادل ٢,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٢٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ١٦ م٢ أي ما يعادل

٤ فدان وتمثل نسبة (٠٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ١٣,١٣ م٢

أي ما يعادل ١,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٨,٥٢ م٢ أي ما يعادل

٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٥,٢٧١ م٢ أي ما يعادل

٣٠٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٤٧٤,١٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٠٣٢ م٢ بما يعادل ٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P (م٢)	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤١٥,٨٨	٤١٥,٨٨	٤٢	٢٢,١٢	فيلا منفصلة	١	٢٠٢٢م + ٢٠٢٣م + ٢٠٢٤م + ٢٠٢٥م + ٢٠٢٦م + ٢٠٢٧م
٢	٣٥٦,٣٧	٣٥٦,٣٧	٤٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٥٦,٣٧	٣٥٦,٣٧	٤٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٥٦,٣٧	٣٥٦,٣٧	٤٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٧٥,٨٨	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٤٧٥,٨٨	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٤٥٤,٢٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٤٥٤,٢٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٤٥٤,٢٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٤٥٤,٢٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٤٧٥,٨٨	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٤٧٥,٨٨	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٣٥٦,٣٧	٣٥٦,٣٧	٤٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرفق خدمات بالسطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٤٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٤٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية وتعديلاتها .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشرطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .
- (م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - وللتكلفة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة البنية بالمترا المربع	الاستعمال
%١٤,٤٣	٣٠٣٢	F.P الإسكان
%٠,٠٨	١٦	F.P البوابات وغرف الأمن
%١٤,٥١	٣٠٤٨	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بيناته بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشبينى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(إمضاء)
وكيلًا عن المالك
- طرف ثان
الاسم/ نبيلة حسين أحمد منصور

